

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-285)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-11626-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11626) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٠/١٠/١٤٤١هـ، تقدم المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٣هـ، والمبلغ له في تاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، وطلبه التسوية عن العام ١٤٣٣هـ؛ بسبب عدم قدرته على الدفع.

وأبلغ المدعي برفض طلبه شكلاً لفوات مدة الاعتراض، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤١هـ، المتضمن أن التأخير حصل في وقت تجميع المستندات، ولم يكن متعمداً، ولم يعلم بمدة الاعتراض ويطلب التسوية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً للفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء ٣٠/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض...، في حين تخلف عن الحضور المدعي، أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها؛ حيث تم الربط على المدعي تقديرياً والمبلغ له آلياً في تاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، ولم يعترض أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٠/١٠/١٤٤١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (1035) بتاريخ 11/06/2015هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في 20/01/1440هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1433هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (1/4) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 20/01/1440هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 10/01/1441هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة (...))، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء 06/06/1442هـ، الموافق 19/01/2021م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.